بها حقوق الله لا يقول هذا بل نقول من ثلث ما بقي من ماله لان اداء هذا الدين
لا يجب على الورثة بلا وصية منه عندنا كما قلنا والوصية لا تنفذ شرعا الا من الثلث
سواء اجازه الورثة او لا سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى بخلاف الديون التي تتعلق
بها حقوق العباد حيث يجب عليهم اداؤها بلا وصية منه بالاتفاق وحيث
يؤدى من جميع التركة ولا يصح ان يكون مراده من الديون كلاهما فثبت ان المراد ههنا
ما تتعلق به حقوق العباد واذا عرفنا هذا فنقول لو كان الدين على الميت حقا
من حقوق العباد ينظر فان كان التركة بجميع الدين فيها والا ينظر ان كان الغريم
واحدا يعطى كل التركة له وما بقي له على الميت ان شاء عفى وان شاء ترك الى دار
الاخرة وان كان الغريم اكثر من واحد فانه يضرب كل منهم بتمام حقه حتى يلحق
الضرر بالكل على السواء هذا اذا كان كله دين الصحة او دين المرض اذا
اجتمع عليه دين الصحة وهو ما كان ثبوته بالبينة او بالاقرار في حالة الصحة
ودين المرض وهو ما كان ثبوته بالبينة او بالاقرار في حالة المرض
دين حجر الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره
نوع ضعف بخلاف دين الصحة فكان دين الاطلاق اولى من دين الحجر كالعبد
الماذون اذا اقر بدين في حالة الاذن ثم اقر بدين او في حالة الحجر كان حالة
الاذن اولى منه وان اقر بدين في مرض موته لكن بطريق المعاينة بان
يجب عليه بدلا من مال ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو دين
الصحة ولو كان الدين على الميت حقا من حقوق الله تعالى ينظر ان اوصى
به الميت يجب عليهم تنفيذه من ثلث التركة والا لا وقال الشافعي يلزمهم

ذلك

ذلك من جميع ماله اوصى به او لم يوصي فاستدل بحديث الخثعمية
حيث قال لها النبي عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته أكان
يقبل منك فقالت نعم قال عليه السلام الله احق ان يقبل فقد سماه النبي
عليه السلام دين الله تعالى بديون العباد ثم ديون العباد مقضية من جميع التركة
بعد الوفات اوصى به الميت او لم يوصي مقدمة على الميراث فكذا دين الله تعالى
وحجتنا في ذلك قول النبي عليه السلام انه قال ان ابن ادم يقول مالي وهل لك
من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت وما
سوى ذلك فهو مال للوارث فهذا يقتضي ان ما لم يمضه من الصدقة يصير ملكا للوارث
وبهذا علل محمد في الكتاب فقال لانها خرجت من ملكه الذي كان له يعني ان المال
صار ملكا للوارث بشيء ليؤخذ ملكه به فلا يمكن استيفاؤه من مال الوارث الا ان
يوصي به فح يكون نظير وصية بالتبرعات فتنفذ من ثلثه كذا ذكره شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب الزكوة اذا عرفنا هذا فنقول ايضا ان كان الدين على الميت
من حقوق الله تعالى صلوة فائتة في حال الحيوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الوارث
ان يطعموا عنه من ثلث التركة لكل صلوة نصف صاع من بر او صاع من شعير وللوتر
كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان فيها ثلث روايات عنه روى حماد بن زيد عنه ان
الوتر فريضة وروى ابو يوسف بن خالد انها واجبة وهو ظاهر مذهبه وروى
اسد بن عمر انها سنة كما هو قولهما فعلى رواية حماد يكون لكل يوم ثلثة اصوع وهو
اثني عشر منا لان الوتر عنده فريضة وكذلك على قياس يوسف بن خالد وعلى
رواية اسد بن عمر وهو قولهما لكل يوم صاعان ونصف صاع وذلك عشرة امناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)